العمليات الاستشهادية والانتحارية ❋

منذ أن بدأت الحركات الإسلامية الجهادية تطوير عملياتها الجهادية والقيام بنوعٍ جديد من المقاومة، وهى العمليّات الاستشهادية المتمثلة بإلقاء المجاهد نفسه على الموت، ليقتل بموته واستشهاده ما أمكن من أفراد العدو عندما يفجّر نفسه فى حافلة أو قافلة أو أى موقع من مواقعه، حتى بدأ التساؤل فى الأوساط الإسلامية، لا سيّما الفقهية منها، عن مشروعية هذا العمل من الناحية الإسلامية، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى إصدار الفتوى بحرمته أو تحفظوا إزاءه، لأنّه – برأيهم – عمل انتحارى وإلقاء للنفس فى التهلكة، بينما اختار البعض الآخر مشروعيته، واعتبروه إحدى وسائل الجهاد والقتال فى سبيل الله.

وفى الآونة الأخيرة لجأت بعض الجماعات التكفيرية والحركات المتشددة إلى استخدام هذا الأسلوب فى الصراعات الداخلية، حيث يعمد هؤلاء إلى القيام بعمليات تستهدف قتل المسلمين ممن لا يتفقون معهم فى المذهب أو العقيدة، ويلاحظ أنّ هذه الجماعات أخذت بإعداد مئات الشباب ودفعهم إلى تفجير أنفسهم فى وسط التجمعات المدنية، دون أن توفّر طفلاً أو شيخاً أو امرأة، أو تراعى حرمة مسجد أو معبد!

وإزاء هذا الواقع المستجد ازدادت الأسئلة وكثرت الإشكالات حول مدى شرعية اعتماد هذا الأسلوب فى القتال، الأمر الذى جعل من الملّح والضرورى جداً أن يصار إلى دراسة المسألة من الزاوية الفقهية بغية استخلاص موقف واضح، نتبين فيه مدى شرعية هذا النوع من العمل الجهادى، وهذا يفرض علينا أن نستعرض مستند كلا الرأيين المشار إليهما، ونلاحظ مدى تمامية أى منهما، وضمناً سيتحتم علينا أن نستجلى الفارق بين العمل الاستشهادى والعمل الانتحارى.

محاور البحث

وبحثنا لهذ المسألة يتم ضمن المحاور التالية:

١- فى بيان بعض الأصول والقواعد الشرعية فى مسألة النفوس.

٢- فى ذكر الأدلة والوجوه التى يمكن أن يستدل بها لإثبات شرعية العمليات الاستشهادية.

٣- فى ذكر الأدلة التى قد يستدل بها لحرمة العمليات الاستشهادية.

٤- فى ذكر ظوابط العمليات الاستشهادية وشروطها

١- المحور الأول: الأصول والقواعد

فى البدايۀ وقبل الدخول فى البحث الاستدلالى وبيان الوجوه التى قد تصلح للاستدلال بها فى المقام نرى أنّ من الضرورى أن نتطرق إلى بيان ثلاثۀ أصول أساسيۀ ارتكزت عليها الشريعۀ الإسلاميۀ فيما يرتبط بالنفس الإنسانيۀ .

١- حرمۀ النفس

الأصل الأول هو أصالۀ احترام النفوس، حيث يلحظ الإنسان أنّ الإسلام قد اهتمّ اهتماماً بالغاً بالحياۀ الإنسانيۀ وحرص على احترامها ولزوم المحافظۀ عليها، لأنّ ذلک حقاً من حقوقها الأساسيۀ، قال تعالى: {ولا تقتلوا النفس التى حرّم الله إلا بالحق ومن قتل وظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف فى القتل إنّه كان منصوراً} [الإسراء ٣٣]، وحرصاً منه على رعايۀ النفس وحمايتها فقد ذلک رأى التشريع الإسلامى أنّ الاعتداء على حياۀ فرد من أفراد الإنسان هو اعتداء على الإنسانيۀ جمعاء، قال تعالى: {من أجل ذلک كتبنا على بنى إسرائيل أنّه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً..} [المائدۀ ٣٢]، الظاهر أنّه لا خصوصيۀ لبنى إسرائيل فى هذا الحكم.

ولم يقتصر الأمر على تحريم قتل نفس الآخر، بل حرّم الإسلام قتل الإنسان لنفسه ووضع حدٍ لحياته، لأنّ حياۀ الإنسان – فى منطق الإسلام - ليست ملكاً له ولا هو مسلط عليها، وإنّما هى وديعۀ استودعه الله إياها، فلا يجوز له التفريط بها والاعتداء عليها والتخلص منها دون أن يأذن الله بذلک، قال تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكۀ} [البقرۀ ١٩٥]، ولنا عودۀ تفصيليۀ إلى هذه الآيۀ المباركۀ.

وقال عزّ من قائل فى آيۀ أخرى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارۀ عن تراض ولا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيماً} [النساء ٢٩]، حيث نصّت الآيۀ على حرمۀ قتل النفس.

قد يقال: إنّ الآيۀ الثانيۀ ناظرۀ إلى قتل الآخر بتنزيله منزلۀ النفس، كما فى قوله تعالى: {..ولا تلمزوا أنفسكم..} [الحجرات ١١]، فإنّ المعنى أن لا يلمز بعضكم بعضاً، واللمز هو الطعن بالآخر، ونحوه قوله تعالى: {..فإذا دخلتم بيوتاً فسلّموا على أنفسكم ..} [النور ٦١]، فإن المقصود هو التسليم على الآخر الذى تدخلون عليه، والقرينۀ على نظر الآيۀ إلى قتل الغير هو السياق، فإنّ صدر الآيۀ {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} ينصّ على منع الإنسان من أكل مال الآخرين بالباطل.

ويجاب على ذلک: إنّ الآيۀ الشريفۀ إن لم تكن ظاهرۀ فى حرمۀ قتل الإنسان لنفسه، فهى شاملۀ لذلک، أى أنّها تشمل حالۀ الانتحار، وهو قتل الإنسان نفسه، وذلک تمسكاً بعموم التعليل، أعنى قوله تعالى: {إنّه كان بكم رحيماً}، فإنّ رحمته تعالى كما تقتضى المنع من قتل الغير فإنّها تقتضى المنع من قتل النفس، بل إنّه لو قيل بنظر الآيۀ حصراً إلى قتل نفس الآخر، فهى تكون قد نزّلت الآخر منزلۀ النفس، وما ذلک إلاّ لوضوح حرمۀ قتل النفس، وهكذا الحال فى الآيۀ الناهيۀ عن لمز النفس، فإنها تنزّل الآخر منزلۀ النفس فى لزومه الابتعاد عن الاساءۀ إليه، فكما لا تحبون أن يلمزكم أحد فلا تلمزوا الآخر لأنه بمثابۀ أنفسكم، ما يعنى أن حرمۀ لمز النفس هى من الواضحات، والكلام بعينه يجرى فى آيۀ التسليم على النفس.

وبصرف النظر عن دلالة الآية، فإنّ حرمة الانتحار وإلقاء النفس فی التهلكة هی من واضحات وبديهيات التشريع الإسلامی، وتدل عليها العديد من النصوص الروائية، وإليک بعضها مما جاء فی مصادر طرق الفريقين، ونبدأ بالروايات الواردة فی مصادر الحديث عند أهل السنة :

١- ما رواه أبو هريرة عن رسول الله (ص): "من قتل نفسه بحديدة، فحديدته فی يده يتوجأ بها (أی يضرب بها) فی بطنه فی نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بسم، فسمه فی يده يتحساه فی نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردی من جبل فقتل نفسه، فهو مترددٍ فی نار جهنم خالداً مخلداً فيها ابداً"[١].

٢- وأخرج الشيخان عن أبی هريرة أيضاً قال: شهدنا مع رسول الله (ص)، فقال لرجل ممن يدعی الإسلام: "هذا من أهل النار، فلما حضر القتال قاتل ذلک الرجل قتالاً شديداً، فأصابه جراح، فقيل يا رسول الله: الذی قلت آنفاً إنه من أهل النار، قد قاتل قتالاً شديداً وقد مات، فقال (ص): إلی النار، فكاد بعض المسلمين أن يرتاب، فبينما هم علی ذلک، إذ قيل له: إنه لم يمت، ولكن به جراحة شديدة، فلما كان من الليل لم يصبر علی الجراح، فأخذ ذباب سيفه [أی: طرفه الأعلی]، فتحامل عليه فقتل نفسه، فأخبر بذلک رسول الله (ص) فقال: "الله أكبر أشهد أنی عبد الله ورسوله"، ثم أمر بلالاً فنادی فی الناس: "إنّه لا يدخل الجنّة إلاّ نفس مسلمة، وإنّ الله ليؤيّد هذا الدين بالرجل الفاجر"[٢].

٣- وعنه (ص) قال: "كان ممن قبلكم رجل به جرح فجزع، فأخذ سكيناً فحزّ بها يده، فما رقأ الدم حتی مات، قال الله تعالی: "بادرنی عبدی بنفسه حرّمت عليه الجنة"[٣].

٤- وفی رواية ابی داوود من حديث جابر ابن سمرة قال: أُخبر النبی (ص) برجل قتل نفسه فقال: "لا أصلی عليه"[٤].

٥- ما ورد فی الحديث الصحيح (صحيح أبی ولاّد الحناط) عن الإمام الصادق (ع): "من قتل نفسه متعمداً فهو فی نار جهنم خالداً فيها"[٥].

٦- وفی حديث عن أبی جعفر (ع) قال: "إنّ المؤمن يبتلی بكل بلية ويموت بكل ميتة، إلاّ أنه لا يقتل نفسه"[٦].

٧- روی الشيخ بإسناده عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علی بن الحسين (ع) قال: "سئل النبی (ص) عن امرأة أسرها العدو، فأصابوا بها حتی ماتت أهی بمنزلة الشهيد؟ قال: نعم إلاّ أن تكون أعانت علی نفسها"[٧].

٨- وعن طلحة بن زيد عن أبی عبد الله (ع): "إنّ علياً قال: من انهمک فی أكل الطين فقد شرک فی دم نفسه"[٨].

٢- وجوب الجهاد

والأصل أو المبدأ الآخر الذى أقرّه الإسلام وشرعه هو مبدأ الجهاد بما يتضمنه من بذل للنفس فى سبيل الله، قال تعالى: {كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون} [البقرة ٢١٦].

وكما هو معلوم فقد صدر الإذن القرآنى بالقتال فى المدينة المنورة قال تعالى:{ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإنّ الله على نصرهم لقدير * الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلاّ يقولوا ربنا الله ولولا دفع الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إنّ الله لقوى عزيز} [الحج ٣٩ – ٤٠].

وهذا الأصل (وجوب الجهاد) لا ينافى الأصل الأول (حرمة الانتحار)، بل هما ينطلقان سويّة من نبعٍ واحد ولهما هدف واحد وهو حماية حياة الإنسان وحفظ كرامته، لأنّ الجهاد - فيما نفهمه - لم يشرّعه الإسلام لأجل السيطرة على الآخرين واستغلالهم واستعبادهم، بل شرّعه دفاعاً عن حياة الإنسان وحفاظاً على حياته وكرامته، وسعياً لتحريره من الأغلال والآصار، ففى الآيتين المتقدمتين علل الإذن بالجهاد بأمرين وهما:

أولاً: أنّهم ظُلِموا واعتدى عليهم وأُخرجوا من ديارهم بغير حق.

ثانياً: إنّه لولا الإذن بالجهاد لهدّمت المساجد والصوامع والبيع التى يذكر فيها اسم الله كثيراً، وهذا يعنى أنّ الجهاد لا يستهدف هدم أو تخريب معابد الآخرين من الكنائس والبيع التى يتعبد الآخرون فيه لله، بل هو يستهدف إلى حمايتها، كما تحمى المساجد.

وقال تعالى فى آية أخرى مقرراً مبدأ الجهاد لرد الاعتداء: {وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إنّ الله لا يحب المعتدين} [البقرة ١٩٠]،

وقال تعالى فى آية ثالثة مقرراً مشروعية القتال لرفع الظلم والضيم عن المستضعفين ولو كان من غير المسلمين: {وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً} [النساء ٧٥].

٣- أصالة الاحتياط فى الدم

وبين هذين الأصلين (حرمة قتل النفس، ووجوب الجهاد) يأتى السؤال عمّا يسمى بـ"العمليات الاستشهادية"، فهل هى عمل جهادى لتندرج ضمن الأصل الثانى، أو أنها عمل انتحارى وقتل للنفس بغير حق فتندرج ضمن الأصل الأول؟

لو أمكننا تقريب أحد الوجهين وترجيحه على الآخر، فيحكم بمقتضاه سلباً أو إيجاباً، وأمّا إذا لم نتمكن من حسم الموقف طبقاً للأدلة اللفظية من نصوص خاصة أو عمومات أو إطلاقات، فيأتى الحديث عن الأصل الثالث، وهو الأصل العملى فى المقام، (ويراد بالأصل العملى: الوظيفة العملية التى يفترض بالمشرّع أن يحددها للمكلفين

عند عدم وصولهم - بطريق معتبر - إلى معرفة الحكم الشرعى فى الواقعة المشكوكة، والأصل العملى هو المرجع فى حالة الشك)، فما هو الأصل العملى فى المقام؟

المحقق فى علم الأصول أنّ الأصل العملى فى موارد الشك فى التكليف هو البراءة، إلاّ فى موارد الدماء والنفوس، فإنّه يقتضى الاحتياط، وهو يعنى فى المقام العملى ضرورة اجتناب العمل "الاستشهادى" أو الفدائى المتمثل بقتل النفس فى عمل تفجيرى فى بعض مواقع من يفترض أنّه عدو، ولا يُرفع اليد عن أصالة الاحتياط هذه إلاّ بقيام دليل على المشروعية، وأمّا مع عدم قيام دليل كهذا فاللازم هو الاجتناب.

ولهذا فإنّه يتحتم علينا من الناحية المنهجية أن نستعرض أدلة الجواز ونلاحظ مدى تماميتها، فإن لم تتم دلالتها فهذا يعنى عدم وجود مبرر لرفع اليد عن أصالة الاحتياط المتقدمة، وأمّا إذا كانت تامة فى نفسها فإنّها لن تكون كفيلة فى حد ذاتها بإثبات مشروعية العمل الاستشهادى ما لم نتأكد من عدم وجود معارض لها، لذا يكون من اللازم علينا ملاحظة أدلة المنع، فإن تبيّن عدم تماميتها فحينها يتمّ الدليل على المشروعية وحينها فقط نرفع اليد عن أصالة الاحتياط، وأمّا إن تمّت دلالتها على المنع فلا بدّ حينها من إجراء موازنة بين أدلة المنع وأدلة الجواز للخلوص إلى نتيجة فقهية تحددها عملية الموازنة المذكورة.

٢- المحور الثانى : أدلة المشروعية

يرى جمع من الفقهاء مشروعية العمل الاستشهادى، وما يمكن الاستدلال به لهذا الرأى هو مجموعة من الوجوه نطرحها فيما يلى مع تقييمها :

الوجه الأول: إنّ إطلاقات الجهاد بالنفس والقتال فى سبيل الله تشمل العمل الاستشهادى، فقوله تعالى: {انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله ذلك خير لكم إن كنتم تعلمون} [التوبة ٤١]، أو قوله تعالى: {قاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} [البقرة ١٩]، وكذلك قوله سبحانه: {إنّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنة يقاتلون فى سبيل فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً فى التوراة والانجيل والقرآن..} [التوبة ١١١]، وغيرها من الآيات والروايات الدالة على جواز الجهاد بالنفس هى مطلقة وشاملة للعمل الاستشهادى المتمثل بقتل المجاهد أعداء الأمة الذين يجوز قتالهم بتفجير نفسه فى وسطهم، لأنّ هذا العمل الاستشهادى هو نوع من القتال فى سبيل الله تعالى ووسيلة من وسائل الجهاد ضد العدو، ولا سيّما بالالتفات إلى أنّ الله لم يحدد وسيلة معيّنة للجهاد، بل ترك الأمر مرناً ومتحركاً فى هذه الدائرة ليتسنى لولى الأمر – بالاستعانة بأهل الخبرة – أن يأخذوا بأفضل الوسائل وأشدها تأثيراً فى حسم المعركة وأقربها إلى تحقيق النصر، وأشدّها مساهمة فى ردع العدو عن ظلمه وعدوانه، وعندما أشار القرآن الكريم إلى "رباط الخيل" فى قوله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوّة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم..} [الأنفال ٦٠]، فلأنّه كان أفضل وسيلة ممكنة ومؤثرة آنذاك، ولذا ذكره الله تعالى بعد إعطاء المبدأ العام الثابت، وهو "إعداد القوة قدر المستطاع"، ومن هنا، فإنّنا نعتبر أنّ الدليل الذى يدلّ على مشروعية الجهاد والقتال فى سبيل الله يدل بنفسه على مشروعية العمليات الاستشهادية[٩].

ولكن قد يلاحظ على هذا الاستدلال:

أولاً: إنّه ثمة فرق بين العمل الجهادى العادى وبين العمل الاستشهادى، إذ فى الحالة الأولى يخرج الإنسان إلى المعركة وهو يحتمل النجاة، بينما فى الحالة الثانية يذهب وقد اتخذ قراراً مسبقاً بالموت.

وجوابه: إنّ هذا الفرق غير فارق – كما يقال – أى أنّه لا يوجب عدم شرعية العمل الاستشهادى ما دام مصداقاً من مصاديق الجهاد والقتال فى سبيل الله ومشمولاً لمطلقاته، ويشهد له أنّه إذا كان العلم بالموت يمنع من صدق الجهاد، فاللازم من ذلك سدّ باب الجهاد من رأس، لأنّه فى بعض المعارك يعلم بعض المجاهدين بأنه سيلقى حتفه بسبب طبيعة مهمته القتالية مثلاً، كما أنّه لا يوجد قائد يأمر بمعركة أو بحربٍ إلاّ وهو يعلم فى معظم الأحيان بأنّ بعض حنوده سيقتلون، ولا فرق بين العلم الإجمالى والتفصيلى من هذه الناحية، ولا بين علم الشخص بموته أو موت من هم تحت قيادته وضمن مسؤليته.

ثانياً: إذا كان العمل الاستشهادى مصداقاً للجهاد فى سبيل الله فهذا يعنى أنّه يجوز اللجوء إليه فى الحالة الطبيعية أو الاختيارية مع عدم وجود ضرورة لبذل النفس من خلال العمل الاستشهادى، بمعنى أنّه كان من الممكن التوصل إلى نتيجة العمل الاستشهادى بالطرق التقليدية المألوفة للقتال، فلو كان هناك نقطة معينة للعدو يتوقف العمل الجهادى على تدميرها، وكان بالإمكان تحقيق ذلك إمّا بهجوم عادى (غير استشهادى) قد لا يكلف سقوط شهداء، وإمّا بهجوم استشهادى، ففى هذه الحالة يصعب على الفقيه أن يلتزم بجواز العملى الاستشهادى مع كون الخيار الآخر متيسراً، هذا مع أنّ هذا العمل الاستشهادى هو مصداق للجهاد! وسيأتى التنبيه على ذلك فى الحديث عن شروط العمل الاستشهادى.

والجواب: إنّ المستفاد من مجموع الأدلة الشرعية الواردة فى حفظ النفس وتحريم إلقائها فى المهالك أو تعريضها للمخاطر هو ضرورة الاحتراز عن كل ما يؤدى إلى إيقاع الإنسان نفسه فى خطر الموت دون مبرر بسبب وجود خيارات أخرى، حتى فى حالات الجهاد، وهذا المعنى هو نهج عقلائى عام ويدان من يتخطاه ويتجاوزه، وعليه تنزّل الأدلة الشرعية الآمرة بالجهاد والقتال فى سبيل الله، وعليه إذا وجد الكادر العسكرى وسيلة جهادية تحقق النتيجة عينها التى تحققها العملية الاستشهادية فلا يجوز اللجوء للأخيرة، فكون العمل الستشهادى مصداقاً للقتال أو الجهاد فى سبيل الله لا يمنع من وجود تراتبية فى الأعمال الجهادية.

الوجه الثانى: إنّ العديد من الشواهد التاريخية التى حصلت مع النبى (ص) وبعض أئمة أهل البيت (ع) تدل على أنّ العمل الاستشهادى ليس جديداً فى عمقه وجوهره، وإن كان جديداً فى شكله، وإليك بعض هذه الشواهد:

١- روى المؤرخون لسيرة النبى (ص)، أنّ عروة بن مسعود الثقفى بعد أنّ أسلم وحسن إسلامه، استأذن النبى أن يذهب إلى الطائف ليدعو قومه إلى الإسلام، فأخبره النبى (ص) بأنّهم قاتلوه إن هو ذهب إليهم بهذا الأمر، وهكذا كان، فلمّا رجع إليهم ودعاهم إلى الإسلام رموه بالنبل، فقتلوه، ولما بلغ النبى (ص) مقتله أثنى عليه وقال: "إنّ مثله فى قومه كمثل صاحب ياسين فى قومه"[١٠].

٢- ونظير ذلک ما حصل مع أمير المؤمنين (ع) يوم الجمل عندما تقابل الطرفان ورمى أهل البصرة جيش الإمام بالنبل حتى عقروا منهم جماعة، فاستوى الإمام على بغلة النبى (ص) ودعا بمصحف ثم قال: "أيها الناس، من يأخذ هذا المصحف ويدعو هؤلاء القوم إلى ما فيه؟ فوثب غلام يقال له أسلم فقال: أنا آخذه يا أمير المؤمنين، فقال له الإمام: يا فتى تقطع يدک اليمنى فتأخذه باليسرى فتقطع اليسرى ثم تضرب بالسيف حتى تقتل؟ فقال الفتى: لأصبرنّ على ذلک، وخرج الفتى، وحصل له ما قاله الإمام (ع)[١١].

ويستفاد من هذين النموذجين أنّ ذهاب هذا الصحابى أو ذاک الفتى إلى الموت المحتّم إنّما صار مشروعاً، لأنّه مقدمة للدعوة إلى الإسلام، أو إلى العمل بالكتاب، ومن الواضح أنّ الجهاد – بما فى ذلک العمل الاستشهادى – يتضمن هذه الغاية، أو ما هو أرفع منها، لأنّ الجهاد الابتدائى إنّما هو للدعوة إلى الإسلام وحكم القرآن، وأمّا الجهاد الدفاعى، فإنّما شُرّع لحفظ بيضة الإسلام وقوة المسلمين، فإذا كانت الدعوة إلى الإسلام تبرر سفک المهج، فما بالک بالدفاع عن بيضة الإسلام .

٣- ما فعله عمّار بن ياسر يوم صفين، فقد أخبره النبى (ص) أنّه تقتله الفئة الباغية، وأنّ آخر شرابه قدح من لبن،ولمّا قُدّم له فى معركة صفين قدح من لبن تذكر كلام الرسول (ص) وقام إلى المعركة وهو على يقين باستشهاده، ولم يفكر فى التقاعس، أو يتباطأ، أو يتخذ موقعاً مثالياً يبعده عن مواقع الخطر، روى المؤرخ الطبرى عن حبّة العرنى أنّ حذيفة أخبره فى المدائن بحديث رسول الله(ص) بحق عمار: "تقتله الفئة الباغية وأنّ آخر رزقه ضياح من لبن" يقول حبة العرنى: "فشهدته يوم صفين وهو يقول ائتونى بآخر رزق لى من الدنيا، فأتى بضياح من لبن فى قدح أروح له حلقة حمراء، فما أخطأ حذيفة مقياس شعرة ، فقال: "اليوم ألقى الأحبة * محمداً وحزبه"، والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا سعفات هجر لعلمنا أنّا على الحق وأنّهم على الباطل، وجعل يقول: الموت تحت الأسل والجنة تحت البارقة"[١٢]. ثمّ حمل عمار فحمل عليه شخصان من أتباع معاوية، فطعنه أحدهما، واحتز الآخر رأسه[١٣].

إنّ هذا يعنى أنّ علم الشخص بموته إذا خرج إلى المعركة، لا ينفى كون عمله جهاداً وقتالاً فى سبيل الله.

ربما يقال: إنّ العمل الاستشهادى يمتاز عن غيره بأنّ فيه تصميماً وعزماً على الموت، وليس مجرد علم بالموت وحسب، وفرق بين أن يخرج الإنسان وهو عالم بالموت وبين أن يخرج وهو مصمم على الموت ملقياً بنفسه عليه.

وربما يجاب: إنّه من غير البعيد أن يكون القصد حاصلاً فى هذه النماذج، وعلى فرض عدم حصوله فربما يقال - على تأمل - : ليس لهذا الفارق دخل فى الحكم الشرعى.

٤- الثورة الحسينية فعل استشهاد: وربما يذكر نموذج آخر يستشهد به لإثبات شرعية العمليات الإستشهادية، وهو ما جرى مع الإمام الحسين (ع) فى كربلاء وذلک أنّه وبعد أن أيقن الحسين(ع) وأهل بيته وصحبه أنّ القوم قد ركزوا بين السلة والذلة، (القتل أو الاستسلام) نجد أنّه (ع) اختار طريق الجهاد والاستشهاد، وكان كل فرد من أفراد جيشه يخرج إلى الميدان وهو عالم بحتفه، لأنّ القوم يحيطون بهم من كل جانب، ولذا رأينا أنّ الواحد منهم لا يوصى صاحبه بعياله، لأنّه كان يقول له: لولا أنى أعلم أنّک فى الأثر لأوصيتک بعيالى[١٤]، ورأينا أنّ

الإمام الحسين (ع) يقول لابنه على الأكبر – عندما استسقاه –: "عدْ إلى المعركة، فعمّا قليل سيسقيك جدّك المصطفى بكأسه الأوفى شربة لا تظمأ بعدها أبداً"[١٥]. والسؤال: أليست هذه الأعمال أعمالاً استشهادية بامتياز؟

قد يقال اعتراضاً على ذلك: إنّ الحسين (ع) وأصحابه لم يكن لهم خيار آخر غير الاستشهاد بعد استبعاد خيار الاستسلام، لأنّ الإسلام لا يرضى به، {..ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين..} [المنافقون٨]، وهذا ما عبّرت عنه الكلمة الخالدة للإمام الحسين(ع): "هيهات منا الذلة"[١٦]، أمّا في عصرنا الحاضر فهناك خيارات أخرى أمام المجاهدين غير إلقاء النفس في لهيب النار؟!

وقد يجاب على ذلك: بأنّه في ليلة العاشر من المحرّم، كان لدى أصحاب الحسين(ع) خيار آخر وهو الانسحاب، وليس هذا خياراً محرماً لا من جهة كونه فراراً من الزحف، ولا من جهة كونه تركاً للإمام(ع) وحيداً في ساحة المعركة، وذلك:

أ- إمّا لأنّ الإمام الحسين (ع) قد أذن لهم بالانسحاب، باعتبار أنّ القوم لا يريدون غيره، كما جاء في الروايات، التي نصّت على أنّه(ع) قال لهم: "ألا وإني قد أذنت لكم فانطلقوا جميعاً في حلٍ ليس عليكم مني ذمام، هذا الليل قد غشيكم فاتخذوه جملاً"[١٧].

ب- وإمّا لأنّ حرمة الفرار من الزحف مختصة بما إذا كان عدد أفراد العدو ضعف المسلمين فما دون، وأمّا إذا كان العدد أضعافاً مضاعفة فلا يحرم الفرار حينها[١٨]، وفي كربلاء كان عدد جيش ابن سعد أضعافا مضاعفة مقارنة بأصحاب الحسين(ع) .

ت- وإمّا لأنّه لا موضوع للفرار من الزحف، فإنّ المعركة لم تكن قد بدأت بعد ليصدق الفرار من الزحف.

لكنّ الوجه الأخير ضعيف، فإنّ الفرار من الزحف لا يتوقف على بدء المعركة، بل يكفي تهيؤ الطرفين واستعداهما للقتال، وهذا ما يستفاد من قوله عزّ وجلّ: {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم منكم يومئذٍ دبره إلاّ متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير} [الأنفال ١٥ – ١٦] .

الوجه الثالث: ويمكن إثبات شرعية العمليات الاستشهادية على نحو الموجبة الجزئية، استناداً إلى موازين باب التزاحم ومرجحاته، وذلك لأنّه لو توقّف ردع العدو عن دخول بلاد المسلمين واستباحتها أو تدميرها على قيام بعض المجاهدين بتحويل أجسادهم إلى قنابل مدمرة تتفجر في جنود العدو، أو توقف تحرير البلاد من رجس الاحتلال وبغيه على العمل الاستشهادي، وهكذا لو فرض أنّ حماية الأعراض والنفوس تتحقق بذلك ولم يكن هناك وسيلة أجدى وأردع من ذلك، فإنّ بالإمكان في هذه الحالات ونظائرها الحكم بجواز وربما بوجوب العمل الاستشهادي، عملاً بقوانين باب التزاحم وتقديم الأهم على المهم.

وخلاصة القول: إنّا نلاحظ فى حالات كثيرة أنّ النصر أو الفتح أو صدّ العدو عن بلاد المسلمين يتوقف على أن يلقى بعض المجاهدين نفسه على الموت أو يفجر نفسه فى حقل من الألغام، ليتمكن الجيش الإسلامى من العبور، أو غير ذلك من الموارد التى يعلم فيها المجاهد علماً تفصيلياً بموته، والالتزام بعدم صدق الجهاد على هذا النوع من الأعمال فى غاية البعد.

إلاّ أن تشخيص الأهم من المهم يحتاج إلى اطلاع واسع ومعرفة بأحكام الشرع وموازينه، وليس هذا شأن كل أحد، وإنما هو موكول إلى القيادة الشرعية البصيرة[١٩].

وفى ضوء هذا تعرف حكم ما لو عرف المجاهد وهو فى ظروف المعارك أنّه إذا أسر من قبل الأعداء فقد يعترف تحت ضغط التعذيب بما يضر المسلمين أو يفشى أسراراً خطيرة بما يلحق الضرر بالدولة أو الحركة الإسلامية فإنّه فى مثل هذه الحالة يجوز أن يقوم بعمل استشهادى، بل ربما قيل بجواز "الانتحار" فى مثل هذه الحالة، إذا لم يكن له محيص عنه[٢٠].

ويؤيد ما قلناه ويشهد له ما اشتهر بين فقهاء المسلمين من أنّه لو تترس الكافر بالمسلم أو بأى إنسان محقون الدم، فإنّه يجوز للمجاهدين المسلمين قتل الترس بقصد قتل المحارب وذلك إمّا فى حال التحام القتال أو إذا توقفت الغلبة على العدو على قتل الترس[٢١]، أمّا إذا لم تكن الحرب قائمة فلا يجوز رمى الترس المسلم. فإذا جاز للمسلم أن يقتل المسلم الآخر فى هذه الحال أفلا يجوز له قتل نفسه بأن يفجرها فى العدو؟ بل أليس هذا جائزاً بطريق أولى؟

إلاّ أن يقال: إنّ مستند الحكم فى جواز قتل الترس ليس هو النص الخاص لعدم تماميته، بل المسألة جارية وفق قواعد باب التزاحم وعليه فلا معنى للأولوية لأنّ المسألتين من واد واحد.

٣- المحور الثالث : دليل عدم المشروعية

ليس للقائلين بحرمة العمليات الاستشهادية من دليل إلاّ القول بأنّها انتحار وإلقاء للنفس فى التهلكة ، وهو أمر محرّم فى الشريعة الإسلامية كتاباً وسنة، قال تعالى: {وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة}[١٩٥]، وما مرّ فى الأحاديث عن رسول الله (ص) ، وما جاء فى الحديث عن الإمام الصادق (ع) من أنّ قتل النفس يوجب الخلود فى النار.

ولكن هذا الاستدلال غير تام

أولاً: إن عنوان إلقاء النفس فى التهلكة لا يشمل حالة الجهاد وبذل النفس فى سبيل الله سبحانه، وذلك:

أ- إنّ مورد الآية هو الممارسات الفردية فى إلقاء النفس فى التهلكة، أمّا الجهاد والقتال فى سبيل الله فليس من إلقاء النفس فى التهلكة إطلاقاً، بل إنّ عدم تشريع الجهاد، لا سيما الدفاعى منه، هو إلقاء للنفس وللأمة فى الهلاك، لأنّ معنى ذلك سيطرة الظالمين والكفرة عليها مع ما يستتبعه من فساد وانتهاك للحرمات والأعراض وتعدٍّ لحدود الله، ولهذا فإذا كان فى القصاص حياة لأولى الألباب، فإنّ فى الجهاد والقتال فى سبيل الله بكل

أشكاله حياة للأمة جميعها وليس إهلاكاً لها، ويشهد لذلك ما جاء فى بعض تفسيرات الآية الشريفة، يقول ابن أبى جامع العاملى:

" ١- أى لا تهلكوا أنفسكم بالإسراف الذى يأتى عليها، ٢- أو بترك الغزو والانفاق فيه، فيغلب عليكم العدو، ٣- أو بالإمساك المؤدى إلى الهلاك "[٢٢]، وواضح أنّه بناءً على المعنيين الأخيرين فى كلامه، تكون الآية على عكس ما يريده المدعى أدل.

ب- إنّ "المقصود بإلقاء النفس فى التهلكة هو تعريض النفس إلى الهلاك، سواء كان الإنسان جازماً بتحقق الموت أو ظاناً به"[٢٣]، وعليه فلو شملت الآية العمل الجهادى للزم منه سد باب الجهاد كلياً، لأنّه لا يوجد شخص يخرج إلى المعركة إلا وهو يظن بموته.

ثانياً: إنّه لو سلّم أنّ الجهاد هو إلقاء للنفس فى التهلكة، لكن مع ذلك لا يكون مشمولاً للآية، لأنّها ناظرة إلى العمل الذى لا يكون بطبيعته مبنياً على إلقاء النفس فى الهلكة، وإنّما يعرض عليه ذلك أحياناً، وأمّا العمل الذى يكون مبنياً على إلقاء النفس فى الهلكة، فلا تشمله الآية، وإلا لزم إغلاق باب الجهاد من التشريع الإسلامى، لأنّه لا ينفك عن هلاك النفوس وسفك المهج.

وهذه الإجابة الثانية وإن كانت رافعة للإشكال، لكنها فى نفسها غير تامة، لأنّها تنطلق من نظرة ضيقة للشريعة، وهى النظرة التى تتعاطى مع الشريعة على أنّها فقه للأفراد فقط، وبالتالى فإنّ قراءة النصوص التشريعية بهذه الخلفية تنتج أنّ الجهاد إلقاء للنفس فى التهلكة، وأن الخمس والزكاة هما من مصاديق الضرر، وهذا ما يضطر الفقيه إلى تكلّف الإجابة على الإشكال الآنف بما ذكر، مع أنّه لو أخذنا بعين الاعتبار الجانب الآخر للشريعة، وهى أنّها تقدم حلولاً فقهية للأمة والمجتمع كما تقدم حلولاً فقهية للأفراد، فلن يرد الإشكال من أصله، لأنّ النظرة إلى الجهاد من منظار حاجة الأمة إليه سوف تجعله ضرورة حيوية لها وليس إلقاء لها فى الهلاك، والنظرة إلى الزكاة والخمس من زاوية حاجة الأمة والمجتمع لهما لما يقومان به من سدّ حاجة الفقراء والمحتاجين فسوف يجعلهما حاجة للأمة وليس إضراراً بها.

هذا بالنسبة للآية الشريفة، وأمّا الروايات المتقدمة، فلا تدل أيضاً على حرمة العمل الاستشهادى، لأنّها بأجمعها ناظرة إلى قتل الإنسان نفسه على طريقة الانتحار، فهذا منصرف تلك الأحاديث بل الظاهر منها، ولا تشمل قتل النفس فى العمل الجهادى بوجه..

٤- المحور الرابع : ضوابط العمل الاستشهادى

مع اتضاح مشروعية العمليات الاستشهادية يبقى علينا أن نبيّن أمرين:

الأمر الأول: إنّ ثمة فرقاً وبوناً شاسعاً بين الانتحارى والاستشهادى، فالأول يدفعه إلى الموت يأسه من الحياة فيتوّجه إلى التخلص مما يعانيه من عقدٍ نفسية أو مشاكل عاطفية أو صعوبات مادية أو اجتماعية أو غيرها، بينما

الثانی وهو الاستشهادی، هو إنسان یسیر إلی الموت بروح مطمئنة آمنة، وغایته التقرب إلی الله ونیل رضاه من خلال إقدامه علی تفجبر نفسه وسط تجمع لأعداء الأمة والإنسانیة، أوتحریر العباد والبلاد من رجسهم وبغیهم.

ومن جهة أخری، فالمنتحر یهدف من إقدامه علی الموت إلی وضع حدٍ لحیاته، بینما الاستشهادی یهدف إلی تخلیص الأمة من عدوها بواسطة قتله لنفسه.

باختصار: إنّ الشخصین (الاستشهادی والانتحاری) یختلفان فی المنطلقات ، وفی الأهداف ، وفی طریقة الموت.

الأمر الثانی: إنّ العملیات الاستشهادیة محکومة بنفس شروط العمل الجهادی بشکل عام ، فحیثما یشرع الجهاد تکون مشروعة وإلاّ فلا، وینبّه بعض الفقهاء إلی ضرورة توفر شروط معینة فی العمل الاستشهادی، ولکنّ معظمها شروط للعمل الجهادی بشکل عام ولا تختص بالعمل الاستشهادی، ولکن حیث عرفت أنّ العمل الاستشهادی لا یجوز فی بعض الحالات(کما لو کان بالإمکان التوصل إلی نتیجته بالعمل الجهادی الاعتیادی الذی قد لا یؤدی إلی إزهاق الأرواح) کان من الضروری ذکر هذه الشروط إلفاتاً للنظر، وتنبیهاً علی موارد جواز العمل الاستشهادی:

١- أن یبتعد عن تفجیر نفسه فی أوساط التجمعات المدنیة والذی سیصیب الأبریاء وغیر المحاربین بالضرر، فما یفعله بعض التکفیریین المسلمین من تجنید بعض الشباب وتعبئتهم لیفجروا أجسادهم فی الأماکن المأهولة بالناس المدنیین من المسلمین أو غیرهم ممن یختلف معهم فی الرأی أو المذهب، ودون أن یفرقوا بین مسلم شیعی وآخر سنی أو کتابی أو معاهد هو عمل لا علاقة له بالجهاد، ولا یمت إلی منطق الشهادة أو القتال فی سبیل الله بأی صلة، بل هو عمل انتحاری، ومن المؤکد أنّ الله سیحاسبهم علیه، من جهتین، من جهة أنّهم قتلوا أنفسهم دون وجه حق وبدون إذن شرعی، ومن جهة أنّهم قتلوا أو تسببوا بقتل الأبریاء وترویع الآمنین.

٢- أن یکون العمل الاستشهادی بإجازة من القیادة الشرعیة التی تمتلک فقهاً وبصیرة فی هذا المجال، ولا یکتفی فی هذه الحالات بقرار الأفراد، لأنّ القرار العسکری یجب أن یخضع للفتوی الشرعیة وللقیادة الواعیة، نعم من الطبیعی أنّ القیادة الشرعیة عندما تصدر إجازة، فلا بدّ لها من الرجوع إلی أهل الخبرة من العسکریین الذین یشرحون لها الخطة ومدی نجاحها ونتائجها الإیجابیة أو السلبیة، ولیس بالضرورة أن یؤخذ الإذن فی کل عملیة یراد القیام بها، لأنّ بالإمکان أن ترسم القیادة الشرعیة الخطوط العامة ویتولی أهل الاختصاص بعد ذلک دراسة المسألة ومتابعتها بشکل تفصیلی.

٣- أن تکون العملیة مدروسة بدقة بدون تسرع ولا تهور، وأن تکون مضمونة النتائج أو شبه مضمونة، لأنّ الحذر مطلوب والتهور مبغوض لله، ودماء المؤمنین غالیة عنده تعالی، والعمل الاستشهادی وإن لم یکن مصداقاً لآیة التهلکة، لکنّ ذلک حیث لا یکون هناک تفریط ولا مجازفة ولا تعریض للنفس للخطر بدون مبرر، وإلاّ فلا ریب فی کونه من أجلی مصادیق إلقاء الید فی التهلکة، إنّ الحیطة والحذر مطلوبان فی الحروب والمعارک بشکل عام، ولا یجوز للمکلف أن یعرّض نفسه للمجازفة التی قد تودی بحیاته أو حیاة غیره من المجاهدین، والأمر عینه ینطبق علی العمل الاستشهادی.

٤- أن لا يكون هناک خيار آخر للوصول إلى النتيجة نفسها التى قد توصل إليها العملية الاستشهادية، وإلاّ فقد ذكرنا أنه دون إحراز ذلک فلا يجوز اللجوء إلى خيار العمليات الاستشهادية.

٥- ويذكر بعض الفقهاء شرطاً آخر فى هذا المجال وهو أن يكون فى إقدام هذا المجاهد على خيار العملية الاستشهادية مصلحة للإسلام ونفع للحركة الإسلامية أكثر مما ينتفع به فى حياته.

الشيخ حسين الخشن

· كتب هذا البحث قبل عقد من الزمن ونشر حينها فى جريدة بينات الصادرة عن مكتب المرجع الراحل السيد فضل الله رحمه الله، وقد أعدت النظر فيه موضحاً ومتمماً .

[١] صحيح البخارى ج٧ ص٣٢.

[٢] صحيح البخارى ج٤ ص٣٤، صحيح مسلم ج١ ص٧٤.

[٣] ،صحيح البخارى ص١٤٦،نيل الأوطار ج٧ ص١٩٨

[٤] سنن أبى داوود ج٢ ص٧٦.

[٥] وسائل الشيعة، ج٢٩ ص الباب ٥ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١.

[٦] م. ن.

[٧] التهذيب ج٦ ص١٦٨.

[٨] الكافى ج٦ ص٢٦٥، التهذيب ج٩ ص٩٠.

[٩] فقه الحياة ص١٣٠.

[١٠] راجع: بحار الأنوار، وأعلام الورى وسيرة المصطفى وسيرة ابن هاشم..

[١١] الجمل والنصرة للمفيد ص٣٣٩.

[١٢] تاريخ الطبرى ج ٤ ص٢٧، والكامل لابن الأثير ج٣ ص٣١٠.

[١٣] وقعة صفين ص٣٤١.

[١٤] ذكر أرباب المقاتل أنّه لما سقط مسلم بن عوسجة مثخناً بجراحه قال له حبيب بن مظاهر: لولا أنى فى الأثر لأحببت أن توصى إلىّ بما يهمک، فقال: أوصيک بهذا يعنى الحسين (ع)" مثير الأحزان ص٤٧، والكامل فى التاريخ ج٤ ص٦٨، والبداية والنهاية لابن الأثير ج٨ ص١٩٧.

[١٥] فى مثير ألحزان لابن نا الحلبى أنّ على بن الحسين "قاتل قتالاً شديداً وقتل جمعاً ثم رجع إلى الحسين (ع) وقال: يا أبه العطش قتلنى وثقل الحديد قد أجهدنى، فبكى وقال: واغوثاه قاتل فما أسرع الملتقى بجدک محمد (ص) ويسقيک بكأسه الوفى.."، وراجه اللهوف فى قتلى الطفوف ص٦٧، وكتاب الفتوح لابن أعثم الكوفى ج٥ ص١١٥.

[١٦] الاحتجاج للطبرسى ج٢ ص٢٤، وتاريخ مدينة دمشق ج ١٤ص ٢١٩، وشرح نهج البلاغة ج٣ ص٢٥٠.

[١٧] الإرشاد للمفيد ج ٢ ص ٩١ وتاريخ الطبرى ج ٤ ص ٣١٧.

[١٨] انظر دليله فى منهاج الصالحين ج١ ص ٣٧٠.

[١٩] دراسات فى ولاية الفقيه ج٢ ص٥٨٣.

[٢٠] م. ن.

[٢١] راجع: المبسوط للشيخ الطوسى ج٢ ص١١، السرائر ج٢ ص٨، تحرير الأحكام ج٢ ص١٤٣، جواهر الكلام ج٢١ ص٦٨، منهاج الصالحين ج١ ص٣٧١، وراجع من مصادر السنة: المجموع للنووى ج٧ ص٤٤٧.

النص الموجود فى المسألة والذى ذكر بعض الفقهاء مؤيداً للحكم هو رواية حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز أن يرسل عليها الماء أو تحرق أو ترمى بالمنجنيق حتى يقتلوا ومنهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والأسارى من المسلمين والتجار؟ فقال (ع): يفعل ذلک بهم ولا يمسک عنهم لهؤلاء ولا دية للمسلمين ولا كفارة.." وسائل الشيعة الباب ١٦ من جهاد العدو الحديث٢. والرواية مع ضعفها السندى فإنّها معارضة..

[٢٢] الوجيز فى تفسير كتاب الله العزيز ج١ ص١٧٠.

[٢٣] فقه الحياة ص١٣٠.